



مذكرة تقديم  
لمشروع القانون بتحديد شروط الشغل  
والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين

12 ، 19

تنص المادة 4 من مدونة الشغل على أنه سيصدر قانون خاص يحدد شروط الشغل والتشغيل الخاصة بخدم البيوت (العمال المنزليين)، وتفعيلا لهذه المادة أعدت هذه الوزارة مشروع قانون يرمي إلى ضبط العلاقات التي ترتبط هذه الفئة من الأجراء بمشغليهم، وذلك في أفق إقرار حماية اجتماعية لهم وتمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وبالإضافة إلى استهداف العمال المنزليين في مفهومه الشامل (أطفال وراشدين) يهدف المشروع إلى القضاء على ظاهرة تشغيل الطفلات اللواتي تقل أعمارهن عن 15 سنة وتجريمها.

وقد تم إعداد الصيغة الأولى لهذا المشروع انطلاقا من أشغال يوم دراسي نظمتها الوزارة المكلفة بالتشغيل يومي 17 و 18 يوليوز 2006، وتركزت أهم محاوره حول أحكام عامة همت التعاريف، وشروط التشغيل وظروف العمل والأجر بالخصوص.

وقد تمت إحالة هذا المشروع للمرة الأولى على الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 9 غشت 2006، وعلى إثر ذلك أبدت بعض الوزارات مقترحات وآراء جديدة بشأنه تم أخذ بعين الاعتبار البعض منها. وأعدت صيغة جديدة أحيلت على الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 29 ماي 2008.

واعتبارا لتطور القانون الدولي للشغل والذي يتجسد في إعداد مشروع اتفاقية وتوصية دوليتين للشغل حول "العمل اللائق للعمال المنزليين" من طرف منظمة العمل الدولية، ورغبة في تفاذي مساءلة بلادنا من قبل لجنة الخبراء بشأن تطبيق معايير العمل الدولية ذات الصلة، ولاسيما اتفاقيتي الشغل الدوليتين رقم 138 حول تحديد ولوج سن العمل في 15 سنة و 182 حول أسوأ أشكال عمل

الأطفال، والمصادق عليهما من طرف بلادنا، قامت هذه الوزارة بتحيين هذا المشروع على ضوء هذه العوامل وأعدت صيغة جديدة.

- يتضمن هذا المشروع 16 مادة موزعة على خمسة أبواب وهي:
- أحكام عامة مخصصة للتعريف وبالأشغال المرتبطة بالبيت؛
  - شروط تشغيل العمال المنزليين؛
  - الراحة الأسبوعية والعطلة السنوية وأيام الأعياد الوطنية والدينية وأيام العطل؛
  - الأجرة؛
  - المراقبة والعقوبات.

ومقارنة مع محتوى المشروع القديم، تركزت أهم جوانب التحيين حول ما

يلي:

- استبدال تسمية "العمال المنزليين" محل تسمية "خدم البيوت" تكريسا لمفهوم العمل اللائق؛
- منع تشغيل عمال منزليين إذا كانت أعمارهم تقل عن 15 سنة، وإقرار نفس العقوبة المقررة في مدونة الشغل في حالة تشغيل الأطفال أقل من 15 سنة؛
- إقرار عقوبة زجرية على الأشخاص الذين يتوسطون، بصفة اعتيادية، في تشغيل العمال المنزليين؛
- منع تشغيل العمال المنزليين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 18 سنة في أشغال منزلية خطيرة تحدد بنص تنظيمي؛
- إخضاع تشغيل العمال المنزليين الأجانب إلى رخصة من الوزارة المكلفة بالتشغيل؛
- إعطاء مفتش الشغل صلاحية إجراء محاولة التصالح بين المشغل والعامل المنزلي؛
- تعزيز العقوبات في حالة خرق الأحكام المتضمنة في مشروع قانون العمال المنزليين.

تلك هي الغاية من هذا المشروع



## مشروع قانون بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين

### الباب الأول أحكام عامة

1397 ( 8 أكتوبر 1977 )

#### المادة الأولى:

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

العمال المنزليين: العامل الذي يقوم، بشكل مستمر، مقابل أجر، بإنجاز أشغال مرتبطة بالبيت.

لا يعتبر عاملا منزليا، العامل الذي يتم وضعه رهن إشارة صاحب البيت من قبل وكالة التشغيل المؤقت، وكذا البوابون في البنايات المعدة للسكنى الخاضعون لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.258 الصادر في 24 شوال 1397 ( 8 أكتوبر 1977 ).

كما لا يعتبر عاملا منزليا حارس البيت المرتبط بعقد شغل مع إحدى شركات الحراسة الخاضع نشاطها لمقتضيات القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال.

صاحب البيت: كل شخص طبيعي يستأجر عمل عامل منزلي لإنجاز الأشغال المنصوص عليها في المادة 2 أدناه.

#### المادة 2 :

تشمل الأشغال المرتبطة بالبيت الأشغال التالية:

■ التنظيف؛

- الطبخ؛
- تربية الأطفال أو العناية بفرد من أفراد البيت بسبب سنه أو عجزه، أو مرضه، أو كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- سيطرة السيارة لأغراض البيت؛
- إنجاز أعمال البستنة؛
- حراسة البيت.

يمكن ، عند الاقتضاء ، تغيير أو تميم هذه اللائحة بنص تنظيمي.

## الباب الثاني شروط تشغيل العمال المنزليين

### المادة 3:

يتم تشغيل العامل المنزلي بمقتضى تصريح يعده صاحب البيت وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. ويوقع هذا التصريح من قبل صاحب البيت والعامل المنزلي، على أن تراعى، عند التوقيع، الشروط المتعلقة بالأهلية المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود.

يحرر التصريح في ثلاثة نظائر مصادق على صحة إمضائها، يسلم أحدها للعامل المنزلي ويحتفظ صاحب البيت بواحد منها ويودع الثالث لدى مفتشية الشغل المختصة أو يرسل إليها برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل.

### المادة 4:

يمكن تشغيل العمال المنزليين المغاربة أو الأجانب بواسطة وكالات التشغيل الخصوصية المحدثة طبقاً لأحكام الكتاب الرابع من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل حول الوساطة في الاستخدام وتشغيل الأجراء.

غير أنه تطبق، إذا تعلق الأمر بعمال منزليين أجانب، أحكام الباب الخامس من الكتاب الرابع من القانون المذكور رقم 65-99.

ويمنع على الأشخاص الذاتيين أن يقوموا، بصفة اعتيادية، بالتوسط في تشغيل عمال منزليين.

## المادة 5:

يجب على العامل المنزلي أن يقدم لصاحب البيت جميع الوثائق التي يطلبها، ولاسيما تلك المتعلقة باسمه وعنوانه وتاريخ ومكان ازدياده وبحالته العائلية ، ونسخا من الشهادات المدرسية والمهنية التي يتوفر عليها، وعند الاقتضاء، نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية أو بطاقة التعريف الوطنية.

يجب على العامل المنزلي أن يحيط صاحب البيت علما بكل تغيير يطرأ على عنوانه أو حالته العائلية.

يمكن لصاحب البيت، قبل تشغيل العامل المنزلي، أن يخضعه وعلى نفقته لفحص طبي للتأكد من سلامته من أي مرض معد أو مزمن.

## المادة 6:

طبقا لأحكام المادة 143 من القانون السالف الذكر رقم 99-65، يمنع تشغيل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة كعمال منزليين.

أما بالنسبة للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 18 سنة، فيجب أن يكونوا حاصلين على رخصة من أولياء أمرهم للاشتغال كعمال منزليين .

يمنع تشغيل العمال المنزليين في أشغال تشكل مخاطر بالغة عليهم، أو تفوق طاقتهم، أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة.

تحدد لائحة هذه الأشغال بنص تنظيمي .

## الباب الثالث

الراحة الأسبوعية والعطلة السنوية  
وأيام الأعياد الوطنية والدينية وأيام العطل

## المادة 7:

يستفيد العامل المنزلي من راحة أسبوعية لا تقل عن 24 ساعة متصلة.

يمكن باتفاق الطرفين تجميع أيام الراحة الأسبوعية على أن تعطى خلال الشهرين المواليين لتاريخ وقفها.

## المادة 8:

يستفيد العامل المنزلي من عطلة سنوية مدفوعة الأجر إذا قضى ستة أشهر متصلة في خدمة صاحب البيت على ألا تقل مدتها عن يوم ونصف يوم عمل عن كل شهر.

يمكن تجزئة العطلة السنوية المؤدى عنها الأجر أو الجمع بين أجزاء من مددها على مدى سنتين متتاليتين، إذا تم ذلك باتفاق بين العامل المنزلي وصاحب البيت.

## المادة 9:

يستفيد العامل المنزلي من الراحة خلال أيام الأعياد الدينية والوطنية. ويمكن باتفاق الطرفين تأجيل الاستفادة منها إلى تاريخ لاحق.

## المادة 10:

يستفيد العامل المنزلي من رخص تغيب بسبب أحداث عائلية كما يلي:

- ◀ زواج العامل المنزلي: ثلاثة أيام؛
- ◀ زواج أحد أبناء العامل المنزلي: يوم واحد؛
- ◀ وفاة زوج العامل المنزلي أو أحد أبنائه أو أحد أصوله: يومان؛
- ◀ وفاة أحد إخوة أو إحدى أخوات العامل المنزلي: يوم واحد؛
- ◀ عملية جراحية لزوج العامل المنزلي أو أحد أبنائه: يوم واحد.

تؤدى الأجرة عن التغيبات المشار إليها أعلاه.

## الباب الرابع الأجرة

## المادة 11:

يحدد الأجر بتراضي الطرفين . ويدخل في احتسابه، بالإضافة إلى المبلغ النقدي، مكملات أخرى مادية أو عينية.

غير أنه، يجب ألا يقل المبلغ النقدي المدفوع للعامل عن 50% من الحد الأدنى للأجر المطبق في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة.

يمكن للطرفين أن يتفقا على ألا يتم خصم عدد أيام تغيب العامل المنزلي من الأجرة.

### المادة 12:

يستحق العامل المنزلي تعويضا عند فصله، إذا قضى سنة من الشغل لدى نفس صاحب البيت.

يعادل مبلغ هذا التعويض، عن كل سنة، أو جزء من السنة من الشغل الفعلي، ما يلي:

- 96 ساعة من الأجرة، فيما يخص الخمس سنوات الأولى من الأقدمية ؛
- 144 ساعة من الأجرة، فيما يخص فترة الأقدمية المتراوحة بين السنة السادسة والعاشره ؛
- 192 ساعة من الأجرة، فيما يخص مدة الأقدمية المتراوحة بين السنة الحادية عشرة والخامسة عشرة ؛
- 240 ساعة من الأجرة، فيما يخص مدة الأقدمية التي تفوق السنة الخامسة عشرة.

## الباب الخامس المراقبة والعقوبات

### المادة 13 :

يتلقى الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل الشكايات التي يتقدم بها العامل المنزلي ضد صاحب البيت.

يستدعي مفتش الشغل الطرفين للتحقق من مدى تطبيق أحكام هذا القانون.

ويقوم بإجراء محاولات التصالح بينهما، وإذا تعذر عليه ذلك يحرر محضرا في الموضوع.

يمكن لمفتش الشغل أن يطلب من الطرفين مده بجميع الوثائق التي من شأنها أن تساعد على القيام بالمهمة المذكورة.

## المادة 14 :

يعاقب بغرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم :

- كل شخص استخدم عاملاً منزلياً إذا كان عمره يقل عن 15 سنة؛
  - كل شخص استخدم عاملاً منزلياً دون ترخيص من ولي أمره إذا كان عمره يتراوح ما بين 15 و 18 سنة؛
  - كل شخص ذاتي ، يتوسط بصفة اعتيادية ، في تشغيل عمال منزليين ؛
  - كل شخص لم يتقيد بأحكام المادة 3 أعلاه .
- وفي حالة العود تضاعف الغرامة والحكم بحبس تتراوح مدته بين شهر و 3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 300 و 500 درهم:

- كل عامل منزلي لم يقدم لصاحب البيت جميع الوثائق التي يطلبها، والمنصوص عليها في المادة 5 أعلاه؛
- كل عامل منزلي لم يحيط صاحب البيت علماً بكل تغيير يطرأ على عنوانه أو حالته العائلية؛
- كل شخص استخدم عمال منزليين في أشغال تشكل مخاطر بالغة عليهم، أو تفوق طاقتهم، أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة.

## المادة 15 :

- تغييراً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 99 - 65 تحل تسمية "العمال المنزليين" محل تسمية "خدم البيوت".

## المادة 16 :

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص اللازمة لتطبيقه التام.

يتعين على أصحاب البيوت الذين يشغلون في التاريخ المذكور ، عمال منزليين ، التقيد بأحكامه ابتداء من هذا التاريخ.